لو اقام رجل بينة على ميت سلفوف في كفن انه امرأته وهو لا اولاد له ولا وارث سواها فكشف عنه فاذا هو خنثى تعين النص يقسم المال بينهما وعليه يمكن اجتماع الكل وحينئذ من لا يختلف ارثه من الابوين حكمه واضح ومن يختلف كالزوج حيث حكمه انه يدفع للزوج الثمن لان الزوجة لا ينازعه فيهم هو ينازع فيها في الثمن الباقي ولا مرجح فيقسم بينهما فيعطى الثمن ونصف الثمن وهي نصف الثمن ويقسم الباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين وقال الاسنوي ابو طاهر بينة الرجل اولى لان الولادة صحت من طريق المشاهدة والخلاف الاب امر حكمي والمشاهدة اقوى انتهى وهذا هو المعتمد **قوله** وما فضل فلهذا فاما فتى به جمهور المتاخرين وبعض المتقدمين كابن سراقة الموجود قبل الاربعة ايام وقال انه قول عامة شيوخنا وعليه الفتوى في الامصار وقال الماوردي انه مذهب الشافعي وقال في الروضة انه الاصح او الصحيح عن محققي اصحابنا انتهى **قوله** ثلاثة ارباعه للبنت وربعه للام لان سهامها ثمانية ثلاثة ارباعها للبنت وربعها للام **قوله** فتصح المسيلة من ثمانية واربعين اي لانكسارها على مخرج الربع فتضرب اربعة في اصل المسيلة اثنى عشر تبلغ ثمانية واربعين للبنت النصف ثمانية واربعون وللام السدس ستة عشر وللزوجة الثمن اثنا عشر يبقى عشرون منقسمة بين الام والبنت اربعا للبنت ثلاثة ارباعها خمسة عشر يصير لها ثلاثة وستون وللام ربعها خمسة يصير لها احد وعشرون وقوله وترجع بالاختصار الى اثنين وثلاثين اي لان هذه الاعداد متوافقة بالاثلاث فترجع مال البنت الى احد وعشرين وما للام الى سبعة وما للزوجة الى اربعة ومجموع ذلك ما ذكره الشارح **قوله** بينهما اربعا اي فرضا وردا كما هو بين البنت وبنت الابن **فصل** في بيان الفروض التي **قوله** ويعبر عنها بعبارات منها قولهم النصف والثلثان وضعفهما ونصف نصفهما ومنها الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما **قوله** ولزوجة فاكثر واذا لم ترد في القرآن الا بلفظ الجمع بخلاف البنات والاخوات فانهن وردن تارة بلفظ الواحدة وتارة بلفظ الجمع وقوله وان كثرن اي الى اربع بزيادتهن على اربع في حق نحو موسى **قوله** يستوي فيه الذكر وغيره انما اعطوا الثلث والسدس لانهم يدلون بالام وقد فرضها وسوى لانه تعصيب فيراد لو به بخلاف الاشقاء لما كان فيهم تعصيب جعل للذكر مثل حظ الانثيين كالاولاد ذكره ابن ابي هريرة

واقامت امرأة بينة انها زوجته وهو لا اولاد لها منه صح

الام الى ثلاثة

الام الى ثلاثة وحصة الزوج الى اربعة ومجموع ذلك ستة عشر **قوله** فتصح المسيلة من ستة وتسعين اي لانكسارها على مخرج الربع فتضرب اربعة في اربعة وعشرين تبلغ ستة وتسعين للبنت النصف ثمانية واربعون وللام السدس ستة عشر وللزوجة الثمن اثنا عشر يبقى عشرون منقسمة بين الام والبنت اربعا للبنت ثلاثة ارباعها خمسة عشر يصير لها ثلاثة وستون وللام ربعها خمسة يصير لها احد وعشرون وقوله وترجع بالاختصار الى اثنين وثلاثين اي لان هذه الاعداد متوافقة بالاثلاث فترجع مال البنت الى احد وعشرين وما للام الى سبعة وما للزوجة الى اربعة ومجموع ذلك ما ذكره الشارح **قوله** بينهما اربعا اي فرضا وردا كما هو بين البنت وبنت الابن **فصل** في بيان الفروض التي **قوله** ويعبر عنها بعبارات منها قولهم النصف والثلثان وضعفهما ونصف نصفهما ومنها الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما **قوله** ولزوجة فاكثر واذا لم ترد في القرآن الا بلفظ الجمع بخلاف البنات والاخوات فانهن وردن تارة بلفظ الواحدة وتارة بلفظ الجمع وقوله وان كثرن اي الى اربع بزيادتهن على اربع في حق نحو موسى **قوله** يستوي فيه الذكر وغيره انما اعطوا الثلث والسدس لانهم يدلون بالام وقد فرضها وسوى لانه تعصيب فيراد لو به بخلاف الاشقاء لما كان فيهم تعصيب جعل للذكر مثل حظ الانثيين كالاولاد ذكره ابن ابي هريرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)